قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧

بإنشاء المجلس الأعلى للاستثمار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية للمشروعات المصرية المنشأة فى إطار خطة التنمية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ينشأ مجلس أعلى يسمى "المجلس الأعلى للاستثمار" يشكل على النحو التالى .

رئيس مجلس الوزراء ... ... رئيسا
نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ... نائبا للرئيس
أعضاء:
وزير الصناعة والثروة المعدنية ... ...
وزير الزراعة ... ...
وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ... ...
نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة ... ...
عضوان من ذوى الخبرة يختارهما رئيس مجلس الوزراء ...

ولرئيس المجلس دعوة الوزراء المختصين عند نظر موضوعات تتعلق بوزاراتهم ويكون لهم حق فى المناقشة والتصويت .

(المـادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للاستثمار بالعمل على تنفيذ سياسة الإنفتاح الاقتصادى وله أن يتخذ ما يراه من قرارات وتوصيات واقتراحات لتحقيق هذا الغرض ، وله على الأخص ما يلى :

(أ) وضع السياسة العامة التى تسير عليها الجهات المنوط بها تنفيذ أعمال تدخل فى نطاق سياسة الانفتاح الاقتصادى أو الموافقة على هذه الأعمال ومتابعة تنفيذها .

(ب) وضع الحلول واقتراح التشريعات اللازمة لدفع عجلة الإنفتاح الاقتصادى .

(جـ) البت فيما يعترض الجهات القائمة على تنفيذ المشروعات الاستثمارية من عقبات وإزالة المعوقات التى تعترضها .

(د) تحديد المشروعات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، التى تتطلب موافقة مجلس الوزراء على إقامتها .

(هـ) تحديد المجالات والأنشطة والمشروعات التى لها الأولية فى مجال استثمار المال العربى والأجنبى والمشروعات التى تطرح للتمويل الخارجى وكذلك المشروعات الأساسية التى تعتبر ذات أهمية رئيسية للاقتصاد القومى .

(و) مباشرة الاختصاصات المقررة لمجلس الوزراء بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

(المـادة الثالثة)

تلتزم جميع الوزارات والمصالح والأشخاص العامة كل فيما يخصه بتنفيذ القرارات والتوصيات والمقترحات الصادرة من المجلس الأعلى للاستثمار .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٣٠ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قـرر :

(المـادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بتوسيع وإعادة بناء كنيسة الشهيد مارجرجس بقرية الغريزات مركز المراغة محافظة سوهاج على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار الجـ ... سمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٧ مايو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات